الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة: محمودي فاطمة الزهراء

تحت عنوان

سلطات قاضي الأحداث

لجنة المناقشة:

الأستاذ:.....	جامعة.....	رئيســـا
الأستاذ: حمزة يحياوي	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
الأستاذ:.....	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

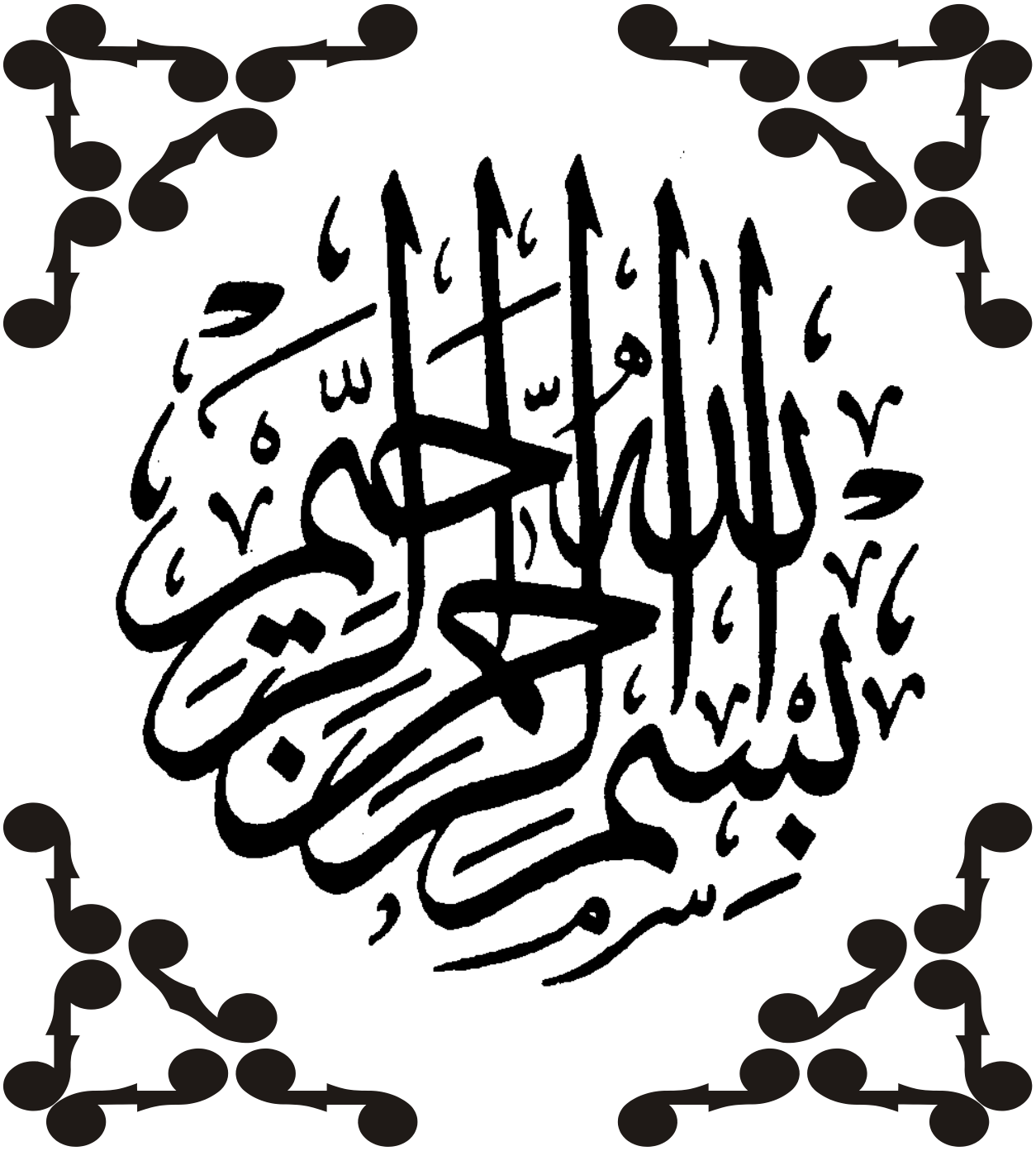
بسم الله الرحمن الرحيم

بـــسم اللّه الرحــمان الرحـــــــــــيم

لا ريب أن الشكر والحمد لله عز و جل أولا و آخرا ،فهو الذي من يكل النعم التي لا يحصيها ولا يعدها إلا هو، فالحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء و الحمد للرحمن بما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ونصح الأمة ،إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

إلى من قال فيهما تعالى:﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا﴾

قرة عيني...وطريقي إلى الجنة

إلى التي أهدتها الحياة التعب والحرمان ، وأهدتني الدفء والحنان ، إلى التي حملتني وهنا على وهن ،إلى التي يهتز لرضاها عرش الرحمان إلى التي يحرقها الشوق لنجاحي و يؤرقها الخوف لفشلي ،إلى من زرعت وتنتظر الحصاد بفارغ صبرها. . . «أمي»

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،إلى من أثقل كاهلي بأفضاله إلى من أحسن صوني ورعايتي ,وتكبد عنائي واحتمل غربتي ولم يكل يوما وأمن مساري الدراسي ووثق بي أكثر من ثقتي بنفسي. . . «أبي»

وإلى الحنونة التي ربتني جدتي العزيزة.

وإلى من عرفت معهم معنى الحياة رفقاء دربي بدونهم أكون أو لا أكون "اخوتي" "مصطفى، أكرم، عبد الرحمان، وإلى مدللنا الصغير خير الدين"

وإلى الاخوات التي لم تلدهن أمي، إلى من تحلو بالإيخاء وتميزو بالوفاء والعطاء وسعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة "فطيمة، نعيمة، نور، ربيحة، ياسمين، مانو، توحة، ريمة، سارة"

وإلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة قسم قانون جنائي خاصة

شكر وعرفان

أولا أحمد الله حمدًا كثيرا وأشكره شكرًا يليق بمقام سلطانه

ثانيًا إذا كان لا بد من الاعتراف بذوي الفضل فإني أعرب عن شكري وامتناني وخاص تقديري للسيد الاستاذ المشرف على هذه المذكرة

الاستاذ: حمزة يحياوي

الذي تابع خطوات إعداد هذه المذكرة بكل تفاني وإخلاص وإمدادها لي بالعديد من التوجيهات والنصائح العلمية الذي كان لي نورًا في طريق إنجاز العمل العلمي فشكرًا لكي.

وثالثًا أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة أعضاء المناقشة ولكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

جزاكم الله عنا كل خير

وأتقدم بالشكر لكل من ساعدني بكلمة طيبة.

مقدمة

مقدمة

يعد قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه، الأمر الذي جعله يتميز أيضا في هيئات حكمه ونوع القضايا التي يعالجها، فقد زاد اهتمام الدول بهذا القضاء انطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة في ميلانو 1985 المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم وقد تبنى المؤتمر الثاني "بهافانا" في 1990 هذه القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة في جميع الظروف المصلحة القصوى للحدث، ويشرف على قضاء الاحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث ويختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث مراعاة لمصلحة الأحداث.

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية حديثا، ويكون الهدف منها غالبا هو تمحيص أدلة الدعوى وتقييمها بصفة نهائية، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ومن تم الفصل في موضوعها.

ولما كانت الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الفرد، فقد خص المشرع الجزائري مرحله محاكمة الأحداث الجانحين بخصائص متميزة عن تلك التي تخص محاكمة الأشخاص البالغين، وذلك من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في كل من قانوني العقوبات وتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فكرس اختصاص الطفولة بقضاء متخصص ومتميز في خصائصه وأهدافه وهيئات حكمه، والتي يشرف عليها قضاة متخصصون في شؤون الأحداث، ويتمتعون بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بالأطفال في خطر أو الأحداث الجانحين بنفس القدر الذي كرس فيه تدابير وعقوبات ملائمة في حال ثبوت الجرم في حقهم .

وللبحث في موضوع سلطات قاضي الأحداث كانت إشكالية بحثي ممثلة في:

ما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد سلطات قاضي الأحداث؟

للإجابة عن الإشكالية وضعنا الخطة التالية:

ارتأينا لتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين إذ يتناول الفصل سلطات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق مقسمة إلى مبحثين، المبحث الأول يخص الجهات المتحققة بالتحقيق مع الحدث، أما المبحث الثاني فيخص التدابير والأوامر المؤقتة لقاضي الأحداث.

فيما خصصنا في الفصل الثاني لسلطات قاضي الأحداث كجهات محاكمة مقسما إلى مبحثين نستعرض في المبحث الأول الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث أما المبحث الثاني، أما المبحث الثاني فكان مخصص لتناول مرحلة ما بعد المحاكمة.

دراسة هذا الموضوع يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية، والمنهج الاستقرائي في تحليل النصوص القانونية الضابطة لقانون حماية الطفل الجديد، والمنهج الوصفي وذلك من خلال التعرض لأهم سلطات قاضي الأحداث.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على أجهزة العدالة في الجزائر ومعرفة مدى اهتمامها بفئة الأحداث لكون الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع، فالطفل غير قادر على تحمل تبعة أعماله كالبالغ مما يستوجب تخصيص فئة من القضاة ذات كفاءة عالية للأحداث.

– معرفة السلطة التي خصها المشرع بالنظر في قضايا الأطفال، سواء الجانحين أو الموجودين في حالة خطر معنوي، وبصورة خاصة الوقوف على إجراءات متابعة الطفل ابتداء من القاضي والجهة المختصة في النظر في ملفه ومدى تمكين الحدث من استعمال حقه الإجرائي الذي خصه به المشرع.

كان اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها:

- ميلي إلى البحث في المواضيع المتعلقة بفئة الأطفال.

- تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم خاصة في المجتمع الجزائري.

- المساهمة في إثراء مجال البحث العلمي.

- عملي بقطاع العدالة دفعني للبحث في موضوع الأحداث ومحاولة الإلمام بالجوانب النظرية الخاصة بالدراسة.

ولمعالجة هذه الدراسة قمنا بالاستناد على بعض الدراسات السابقة:

أ- الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحث: حمو بن إبراهيم فخار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015 - 2014، حيث تطرق إلى مهام قاضي التحقيق كجزء من اطروحته وفقا لقانون حماية الطفل الجديد 15-12، بينما كانت دراستي ملمة وشاملة وخاصة فقط باختصاصات قاضي الأحداث وفقا للقانون الجديد لحماية الطفل 15-12.

ب-القاضي المختص بشؤون الأحداث وهي عبارة عن مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 2015 - 2012 للطالب صباحة فيصل والاي تناول فيها بالدراسة القاضي المختص بشؤون الاحداث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والأمر رقم 03 - 72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، بينما كانت دراستي الحالية وفق التعديل الجديد رقم 15- 12المتعلق بحماية الطفل.

لكل دراسة صعوبات تعترض الباحث ن واهم الصعوبات التي واجهتني:

- عامل الوقت الذي لم يكن كافيا للبحث في الموضوع.

– التقيد بعدد صفحات المذكرة والذي لا يتجاوز 60 صفحة جعلني احاول تلخيص البحث قدر المستطاع.

– قلة المراجع الخاصة بقاضي الاحداث كون أن أغلب المراجع كانت مراجع عامة، وإن تناولت الموضوع كانت وفق القانون القديم.

الفصل الأول: سلطات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح وإجراءاتها المتبعة

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين والجهات المساعدة

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

الفرع الثاني: الجهات المساعدة للجهة المختصة في التحقيق

المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق مع الحدث الجانح

الفرع الأول: سماع الحدث مع حضور المسؤول المدني ومحاميه.

الفرع الثاني: إجراء بحث اجتماعي عن الحدث والمراكز المخصصة لها.

المبحث الثاني: التدابير والأوامر المتخذة عند انتهاء التحقيق

المطلب الأول: إرسال الملف للتحقيق

الفرع الأول: الأوامر الخاصة بإرسال الملف:

الفرع الثاني: الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث

الفرع الأول: الأطراف المخول لها حق استئناف التدابير والأوامر في مرحلة التحقيق

الفرع الثاني: الجهات التي يتم الطعن فيها في اجراءات التحقيق

الفصل الأول: سلطات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي من أهم المراحل القضائية، لاسيما في مجال جنوح الأحداث التي خصها المشرع بإجراءات مختلفة عن البالغين. حيث يشرف على قضاء الأحداث قضاة متخصصون في شؤون الأحداث لكونهم يمارسون العديد من المهام المتعلقة بالأحداث الجانحين والذين يختارون لكفاءتهم للعناية التي يولونها لفئة الأحداث وهذا ما يتماشى مع المبادئ التي كرسها مؤتمر هافانا سنة 1990 الخاص بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة في جميع الظروف المصلحة الفضلى للحدث، لذلك فإن أهمية دراسة جهة التحقيق هي معرفة مختلف الجهات التي يؤول لها الحق في التحقيق مع الأحداث الجانحين والدور الذي تلعبه هذه الجهة من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها والتي يطغي عليها الطابع التربوي والوقائي، وكذا ضرورة احترام خصوصيات إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين وأهم التدابير المؤقتة التي يمكن توقيعها عليهم، وهو ما سنحاول تناوله بمزيد من التفصيل كما يلي:

المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح وإجراءاتها المتبعة

إن المشرع خول التحقيق في قضايا الأحداث لكل من قاضي الأحداث خصوصا وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كل حسب اختصاصه وجعل دورهم الإصلاح وحماية الحدث دورا إيجابيا يبرز عبر كامل مراحل سير التحقيق.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين والجهات المساعدة

إن المشرع خول التحقيق في قضايا الأحداث لكل من قاضي الأحداث خصوصا وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كل حسب اختصاصه وجعل دورهم الإصلاح وحماية الحدث دورا إيجابيا يبرز عبر كامل مراحل سير التحقيق. غير أن للقيام بهذا الدور على أحسن وجه ولتتحقق الغاية التي يبتغيها المشرع اتجاه فئة الأحداث الجانحين أوجد جهات معاونة

لجهات التحقيق أو كل لها دور هام ومكمل لعمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهو الأمر الذي سنتعرض إليه بمزيد من التفصيل على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث

إن المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات الأخرى أوصى بمحاكمة الأحداث الجانحين في القضايا الخاصة بهم أمام محاكم الأحداث وذلك طبقا للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثالث منه. لهذا أوجد المشرع في كل محكمة عبر كامل التراب الوطني قسم للأحداث تكريسا لنص المادة 447 يوجد في كل محكمة قسم للأحداث"، يترأسه قاضي الأحداث هذا الأخير الذي يختار من بين القضاة لكفاءتهم ولاهتمامهم بشؤون الأحداث المؤهلين قانونا لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين وهو إما قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بقضايا الأحداث[1].

خروجا عن مبدأ فصل التحقيق عن المحاكمة فإن قاضي الأحداث يحقق بمفرده في قضايا الأحداث المعرضين للخطر وذلك طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 72-03[2] ، والأحداث الضحايا طبقا للمادة 493 من قانون الإجراءات الجزائية وينظر في المخالفات التي تحال إليه من قسم المخالفات الخاص بالبالغين بعد نطقه بالعقوبة إذا ما رأى القاضي أنه من صالح الحدث أن يتخذ اتجاهه تدبير الوضع تحت الإفراج المراقب المادة 446 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية ويتخذ قاضي الأحداث أحكامه في غرفة مشورة فالمادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت عبارة التعيين بدل العبارة الأصح الانتداب الكون التعيين يشمل جميع القضاة على مستوى المحاكم ويكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية

[1] صابر جميلة، نبيل صقر. الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر .2008. ص 47، 48.

[2] الأمر رقم 03-72 المؤرخ في 22 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء عملا بنص المادة 3 من القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن قانون الأساسي للقضاء[1].

بينما الانتداب يكون إما بقرار من وزير العدل حافظ الأختام أو بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءات على طلب النائب العام بحسب الجهة القضائية وعليه فالمشرع ميز بين محاكم مقار المجالس القضائية والمحاكم العادية في هذه المسألة فتعيين قضاة الأحداث بالنسبة للجهة الأولى يتم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ولمدة ثلاث سنوات أما بالنسبة للجهة الثانية فيتم التعيين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

والجدير بالملاحظة أنه لا أهمية ترجى من هذه التفرقة من الناحية العملية إلا إذا نظرنا إليها من الجانب المتعلق بحجم ونوع القضايا المطروحة على كل منهما فقاضي الأحداث على مستوى المحكمة يختص بالبث في قضايا الجنح فقط أما قاضي الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس فيختص بالبث في قضايا الجنح المرتكبة في دائرة اختصاص المحكمة وكذا الحكم في الجنايات المرتكبة في امل دائرة اختصاص المجلس.

وقاضي الأحداث هو قاض من قضاة الحكم على مستوى المحكمة، ونظرا لأقدميته وكذا اهتمامه بشؤون الأحداث، وينتدب لممارسة ومباشرة مهامه المتمثلة في النظر في قضايا الأحداث سواء الجانحين منهم أو في خطر معنوي، إضافة إلى المهام الأصلية التي عين فيها لأول مرة.

إن وجود إجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، كان لزاما وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه

[1] القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2005. ص 3.

بمكنة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يخطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التمييز بين الأحداث الجانحين عن الأحداث في خطر معنوي، على اعتبار أن لكل منهما وضعت له تشكيلة خاصة به نلاحظ من خلال المادة 450 من ق. ج[1]. المشار إليها أعلاه، أن المشرع الجزائري نص على تشكيلة وحيدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات ويعود ذلك إلى اعتبارات عدو منها:

– أن المشرع أخذ بالنظرة الجديدة لمفهوم الجنوح أي أن محكمة الأحداث مؤسسة اجتماعية، لا تهتم بخطورة الأفعال التي يرتكبها الحدث، وإنما تهتم بالمعيار الشخصي المتمثل في ظروف الحدث وفي القدرة.

معالجته بوسائل تهذيبية لا سيما وأن هذه التشكيلة، من قاضي ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية.

– أن التدابير المتخذة من قبل هيئة المحكمة أو قسم الأحداث تكون ذات طابع اجتماعي ووقائي وحمائي.

– هذا عن تشكيل أقسام الأحداث، على مستوى المحاكم بنوعيها أما عن تشكيل غرف الأحداث على مستوى المجالس القضائية المشار إليها في المادة 472 من ق.إ.ج وهذه الأخيرة التي تنص على أنه: " بعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل."

وبالتالي يلاحظ أن غرفة الأحداث يرأسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه تسمية " مستشار مندوب للأحداث وليس رئيس غرفة الأحداث والذي يساعده مستشـــارين من المجلس.

[1] المرسوم الذي أشارت إليه المادة 450 من ق.إ.ج فيما يخص اختيار المحلفين هو المرسوم رقم 66-173 المؤرخ في 08-06-1966 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث

وبذلك يكون المشرع، قد أصبغ على القاضي تسمية اجتماعية بحتة، أرادها من أجل رفع أي لبس بين اختصاص القاضي في تسليط عقوبة معينة، وبين المستشار المندوب لحماية الأحداث والذي يخول له أيضا جميع الصلاحيات المنوطة بقاضي الأحداث لا سيما المواد 455، 456 من ق.إ.ج.

وهكذا نصل إلى أن جلسات غرفة الأحداث، تتشكل من المستشار المندوب بالإضافة إلى مستشارين مساعدين بالمجلس القضائي، بحضور النيابة العامة، وكاتب الضبط حسب نص المادة 473الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفقا للمادة 452 من ق.إ.ج الفقرة الثانية فيما يخص الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وبمساهمة البالغين بصفتهم شركاء أو فاعلين أصليين، فلوكيل الجمهورية أن ينشئ ملفا خاصا بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث لإجراء تحقيق في ذلك، لأن الفصل العام أنه يفصل التحقيق بين الحدث والبالغين، وقاضي الأحداث هو صاحب الاختصاص في التحقيق في الجنح في هذه الحالة.

ولكن في حالة تشعب القضية لكثرة المساهمين فيها أو لطبيعتها يجوز بصفة استثنائية لوكيل الجمهورية أن يعهد لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وذلك نزولا عن طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة منه (المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

وعليه يكون التحقيق مع الأحداث والبالغين وفقا للمادة 465 ق.إ.ج حيث يعتبر التحقيق واحد وهذا يعد استثناء للأصل العام الذي يقتضي بالفصل في إجراء التحقيق، إلا أنه يتم الفصل في القضايا عن بعضها بعد انتهاء التحقيق فيتم إحالة البالغين على الجهة القضائية

[1] زهرة شعبان، تقرير التدريب الميداني لدى محكمة ومجلس قضاء مستغانم الدفعة 6، المعهد الوطني للقضاء، 1996، ص 161.

[2] فضيل العيش. المرجع السابق. ص 288.

المختصة وهي محكمة الجنح والمخالفات بينما تحال القضية الخاصة بالأحداث على قسم الأحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس.

إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تعرف جهات التحقيق مع الحدث على شخصه ودراسة الظروف المحيطة به حتى يتم تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه والمتمثلة في اتخاذ التدبير التربوي الملائم حسب نص المادة 453 من فقرتها الأولى "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة التهذيب إذا تتخذ إجراءات من طرف جهة التحقيق في هذه المرحلة بغرض التوصل لمعرفة حقيقة الفعلة الإجرامي والقيام بأبحاث خاصة للتعرف على شخصية الحدث[1].

وذلك بإجراء تحقيق غير رسمي حسب نص المادة 453 ق.إ.ج التي تنص "وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي ..." معنى هذا أن قاضي الأحداث له السلطة التقديرية في الاختيار بين إجراء التحقيق غير الرسمي أو إجراء التحقيق الرسمي الذي يعمل به وفقا للقواعد العامة التي يتبعها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يشرع عند المثول الأول للحدث بالتحقق من هويته و يعلم الحدث عن الأفعال و الوقائع المنسوبة إليه[2] بحضور مسؤول قانوني، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار[3].

وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، وإذا أراد الحدث أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي الأحداث فورا وليه أن يوجه الحدث بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه وللدول العربية اتجاهات مختلفة فيما يخص الجهة التي يؤول لها الاختصاص بالتحقيق في قضايا الأحداث.

---

[1] – درياس زيدومة. المرجع السابق، ص 109

[2] اتفاقية حقوق الطفل. لسنة 1989. المادة 40-2..

[3] درياس زيدومة. المرجع السابق، ص 194.

فالاتجاه الأول يأخذ بنظام قاضي التحقيق المختص وهو قاضي تحقيق الأحداث مثلما هو عليه الأمر في العراق إذ تنص المادة 39 من قانون رعاية الأحداث على أنه:

"يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك، يجوز تشكيل محكمة تحقيق الأحداث بأمر من وزير العدل في الأماكن التي يعينها".

وفي سوريا أخذ المشرع أيضا بفكرة تخصيص قاضي تحقيق الأحداث عملا بنص المادة 35 من قانون الأحداث ويكون ذلك بمقتضى قرار يتخذه وزير العدل في الشهر الأول من كل عام على أن ألا يحول ذلك دون قيامه بأعماله الأخرى كقاضي تحقيق عادي في الجرائم التي يرتكبها البالغون.

أما الاتجاه الثاني الذي تكرسه مصر في نظامها إذ أنها أوجدت نيابة متخصصة للتحقيق والتصرف والادعاء في القضايا التي يتهم فيها الأحداث بارتكاب الجرائم وعند تعرضهم للانحراف.

ولكن بعض الدول أخذت بمواقف مختلفة بشأن تحديد السلطة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث، ففي الأردن مثلا وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ يتولى التحقيق الابتدائي في قضايا البالغين والأحداث على السواء. أما في قطر تتولى شرطة الأحداث إجراء التحريات والتحقيق مع الأحداث خلافا لما جرت عليه التشريعات الحديثة عملا بنص المادة 5 من قانون الأحداث القطري[1].

إن جهة التحقيق مع الأحداث الجانحين والتي تعمل على توفير الحماية والرعاية والإصلاح للأحداث الذين قست عليهم ظروف الحياة فدفعتهم إلى الجنوح أو التعرض للجنوح

[1] قانون الأحداث القطري لسنة 1994. منشور في www. gcc-légal.org تمت الزيارة في 2014-05-14، الى لساعة 20:30.

والتي لا يتسنى لها ذلك إلا إذا تعاونت معها أجهزة وهيئات تساعدها للقيام بهذه المهمة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الجهات المساعدة للجهة المختصة في التحقيق

من بين التوصيات التي خلص إليها المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث أنه: "من المستحسن أن يكون المسيرون الاجتماعيون (مراقبو السلوك) متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهمتهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب أن يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا علميا كافيا، ومن الواجب أن يكون أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة لحماية الطفولة ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم".

وعليه فمن هذا المنطلق تكمن الأهمية الأساسية لمندوبي الأحداث الذين لهم علاقة وطيدة بقاضي الأحداث فدورهم هو مراقبة سلوك الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، الذين يفرض عليهم محاكمة الأحداث بتدبير او أكثر من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه وإشراف مراقب السلوك بقصد إصلاحها.[1]

إن المشرع الجزائري أفرد باب كاملا في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية من المواد 478 إلى 481 خاص بمندوبي الأحداث، باعتبارهم موظفون بيضاويون يتكفلوا بالأحداث المحكوم عليهم والموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو نظام الملاحظة وبالرجوع لنص المادة من ق.إ.ج نستخلص من قراءتها وجود نوعين من المندوبين دائمين ومتطوعين[2].

أولا: فيما يخص المندوب الدائم: هو مربي مختص يعين من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (حاليا وزارة التضامن الاجتماعي) في مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط

[1] زينب أحمد عوين. المرجع السابق. ص 112.

[2] درياس زردمة. المرجع السابق. ص 262

المفتوح[1] (SOEMO)، ويمارس مهامه تحت مصلحة الملاحظ إشراف قاضي الأحداث وتتخذ هذه المهام في التكفل بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة والقيام بنشاطات وقائية، كما تناط بالمندوب الدائم مهمة إدارة وتنظيم عمل المندوب المتطوع[2].

ثانيا: فيما يخص المندوب المتطوع:

هو شخص جدير بالثقة معروف بخبرته ودرايته بشؤون الأحداث والاهتمام بهم، ويقبل على هذه الوظيفة من تلقاء نفسه أو يرشحه قاضي الأحداث، أو مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح للعمل تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث من أجل مراقبة القصر الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة أو الملاحظة شأنه شأن المندوب الدائم.

– والسؤال الذي يطرح كيف يعين قاضي الأحداث المندوب المتطوع؟ أو بعبارة أخرى ما طبيعة الأداة القانونية التي على أساسها يعين قاضي الأحداث المندوب المتطوع؟

لا نجد أي نص قانوني يجيبنا عن هذا التساؤل. وعلى المستوى العملي في المحاكم الجزائرية، جرى العمل أن يصدر قاضي الأحداث قرار بتعيينهم ويبلغه لكل من رئيس المجلس والنائب العام لدائرة اختصاصه كحل يلتجأ إليه للاستفادة من خبرات بعض الفئات المختصة التي تبدي رغبتها التطوعية للتعامل ومساعدة الأحداث[3].

وبالرجوع لتشريعات الدول العربية ومن باب المقارنة نجد أن مراقب السلوك في القانون العراقي هو المختص بمراقبة سلوك الحدث الذي يفرض عليه تدبير " مراقبة السلوك " المرتبط بوزارة العدل للإشراف على أعمال مراقبي السلوك، ويعين مراقب السلوك من بين الحاصلين على شهادة جامعية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. فالمهمة المنوطة بمندوبي الأحداث اجتماعية ودقيقة تتطلب فيمن يتولها أن يكون من ذوي الاختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية

---

[1] SOEMO : service d'observation et d'éducation dans le lieu ouvert

[2] المادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] شرفي مريم. محاضرات قاضي الأحداث ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء. سنة 2007.

أو التربوية، كما أن نجاح مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية مراقب السلوك فالذكاء والصبر وبعد النظر وقوة الملاحظة والإدراك الاجتماعي كلها خصائص يحبذ توافرها في مراقب السلوك' حتى يحيط بكل الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه. وتقديم تقارير عن مهامه إلى قاضي الأحداث مرة أو مرتين كل ثلاثة أشهر وعليه وفضلا عن ذلك موافاته بتقرير في وجه وبصفة عامة كل حادث يستوجب تعديل التدبير المتخذ بشأنه.

كما يقع لازما على المسؤول عن القاصر أو يخطر بدون تأخير المندوب المشرف على الرقابة في حالة مرض أو وفاة أو تغيير محل سكن القاصر، ويجب أن تناط مهمة مندوبي الأحداث بالسرعة التامة لتفادي إخراج الحدث المعني أو عائلته بالإجراء المتخذ ضده في المحيط الذي يعيش فيه فمهام المندوب تكمن أصلا في إجراء البحوث الاجتماعية وفي مراقبة الحدث الموضوع في نظام الإفراج تحت المراقبة.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات العربية الأخرى خول إجراءات دراسية شخصية الحدث إلى جهات متعددة لا تتوفر لدى أغلبها العلم المتخصص و الخبرة اللازمة، وكان على هذه التشريعات إحداث جهاز متخصص متكامل لدراسة شخصية الحدث وهو ما انفرد به قانون رعاية الأحداث العراقية[1]، إذ نصت المادة 12 منه على تشكيل مكتب دراسات الشخصية، يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية وطبيب الأطفال عند الاقتضاء واختصاصي بالتحقيق النفسي أو علم النفس، وعدد من الباحثين الاجتماعيين مهر.

[1] قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة 1983. منشور فيwiki. dorar-aliraq . net. تمت الزيارة في18-05-2014 على الساعة 16:00.

الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث[1] يعينهم وزير العدل.

والجدير بالذكر أن مشروع قانون الطفل استحدث هيئة المندوب الوطني للطفولة كهيئة مستقلة تخضع للوصاية المباشرة لرئيس الجمهورية. ويمثل المندوب الوطني على مستوى كل ولاية مندوب ولائي الذي يعمل بالتنسيق مع قضاة الأحداث للبث في انشغالات المطروحة ويرفع تقارير بشأن ذلك إليه، وخول المشروع للمندوب الوطني إمكانية اتخاذ تدابير وقتية في الحالة التي لم يتم إخطار السلطة القضائية بعد.[2]

المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق مع الحدث الجانح

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الغض وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة والمحيطة به، وعليه فإجراءات سير التحقيق مع الأحداث الجانحين مرتبطة بنوع من الخصوصية ستتولى إبرازها تباعا من خلال فرعين هما[3]:

الفرع الأول: سماع الحدث مع حضور المسؤول المدني ومحاميه.

أ-سماع الحدث مع حضور المسؤول المدني:

يشرع قاضي الأحداث في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤولة المدني والمحامي ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر.

---

[1] زينب أحمد عوين. المرجع السابق. ص116.

[2] مريم شرفي. المرجع السابق

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا شؤون قضاء الأحداث. الموقع السابق.

كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك ويقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة للتعرف على شخصيته الحدث وتقرير الوسائل.

– يطرح التساؤل حول المسؤول المدني الذي يستلزم حضوره عند استجواب الحدث الجانح؟

باستقراء المادة 135 من القانون المدني فإن الأب مسؤول عن تصرفات ابنه القاصر الساكن معه وبعد وفاته.

تنتقل هذه المسؤولية إلى الأم في الحالات التالية:

– حالات الطلاق وإسناد الحضانة للأم مادام الابن الجانح مقيم معها.

– استحالة ممارسة الرقابة من طرف الأب بسبب غيابه الطويل عن البيت أو لأي سبب جدي آخر كالجنون

– أما في حالة ما إذا لم يكن للحدث والدين أو أن والديه تنازلا عن حضانته لشخص آخر في إطار الكفالة فإن المسؤولية تقع على من تكفل به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تنتقل المسؤولية إلى المعلمين وأرباب الحرف وكل من له حق الرقابة كالمدارس، المراكز ومؤسسات إعادة التربية في الوقت الذي يكون فيه تحت رقابتهم[1].

كذلك أيضا حرص المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الأخرى على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية طبقا للمادة 11 من ق.إ.ج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءان عليها في قانون العقوبات[2] ، وعليه فيمنع الإعلان عن اسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو اسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك

[1] نبيل صقر، صابر جميلة. المرجع السابق، ص68.

[2] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري

منع التشهير بالحدث و الإساءة إليه و تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الذي أقرته الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث.

والجدير بالملاحظة أن المادة 11 من ق.إ.ج ألزمت الأشخاص الذين يساهمون بالبحث والتحري والتحقيق مع الحدث الجانح وحدهم دون سواهم بضرورة الحفاظ على سرية التحقيق. لكن هذه الثغرة القانونية من شأن جهات أجرى استغلالها للمساس بطابع السرية الذي أحاطه المشرع بملف الحدث الجانح الذي من شأنه التأثير سلبيا على حياة الحدث كلية[1]. وعليه كان على المشرع أن يشمل جميع الجهات دون استثناء بطابع السرية أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين وحبذا لو يسحب المشرع تطبيق أحكام المادة 477 من ق.إ.ج على مرحلتي التحقيق والحكم معا تدعيما لما ورد في المادة 11 من ق.إ.ج وحماية للأحداث الجانحين في هذه المرحلة.

إن إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح الأنف ذكرها بكل ما تحمله من خصوصية وتمييز تعتبر إجراءات تمهيدية مرتبطة بالنظام العام، مادام أنها قررت لمصلحة الحدث الجانح من أجل الوصول إلى اتخاذ تدبير من التدابير المؤقتة للحماية والتهذيب المناسبة التي يقررها قاضي الأحداث أثناء سير التحقيق وعند انتهائه يقرر أمر بالتصرف المنصوص عليها قانونا.

ب-حضور المحامي إلى جانب الحدث:

أما فيما يخص حضور المحامي إلى جانب الحدث الجانح إجراء إجباري أولي لابد من احترامه وإلا يترتب على تخلفه بطلان إجراءات التحقيق فالمادة 454 – 2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "على أن حضور محام مساعد للحدث وجوبي خلال مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محامي للحدث".[2]

[1] جماد علي. المرجع السابق، ص 158، 160.

[2] نبيل صقر، صابر جميل. المرجع السابق. ص 70

وعليه فيقع لازما على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محام وإلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا وبصفة تلقائية[1].

وما يمكن قوله إننا قد عاينا خلال التربص الميداني حرص قاضي الأحداث على حضور المحامي أثناء كافة مراحل التحقيق، وهو مؤشر إيجابي على ضرورة احترام حقوق دفاع الحدث الجانح من جهة وكذا التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى وهو استثناء على ما جرت عليه العادة كون المحامي لا يخطر تلقائيا إلا عند محاكمة الحدث وهذا ما يعتبر مخالفا للقانون ولما جاءت به مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن[2].

الفرع الثاني: إجراء بحث اجتماعي عن الحدث والمراكز المخصصة لها.

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل الوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه طبقا للمادة 453 من ق.إ.ج وله أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء لمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين، كما له أن يأمر إن لزم الأمر إجراء فحص طبي، نفسي، عقلي للحدث الجانح.

أما مصالح الأمن والدرك فهي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث والتي من شأنه الشهير والإضرار بالحدث لا غير ولا تتحقق معها أية فائدة ترجى تخدم مصلحة الحدث. فالبحث الاجتماعي الهدف منه هو التعرف على البيئة التي كان يعيش فيها الحدث بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والنفسية التي ددت بالحدث إلى الجنوح والوقوف على حقيقة ذلك، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الملاحظة الميدانية وذلك بانتقال المندوب أو الأخصائي الاجتماعي

---

[1] حضور المحامي غير وجوبي "جوازي" عند التحقيق مع الحدث في خطر معنوي وفي حال ما إذا تقرر حضوره. فللحدث مهلة 08 أيام لتحضير المحامي من تاريخ تقديم العريضة إلى قاضي الأحداث.

[2] اتفاقية حقوق الطفل المادة 37 الفقرة د: " يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول الحق بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة".

إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث أو عاش فيه من قبل حتى تكون له دراية كافية بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح والظروف الملابسة لها. وكخلاصة للعمل المنوط به لابد أن يكون على أحسن وجه ولابد أن يتضمن التقرير الذي يرفعه لقاضي الأحداث اقتراح يراه المندوب الإجراء الأنسب الواجب إتباعه مع الحدث الجانح تسليمه لوالده أو الأمر بوضعه ... إلخ.[1]

وانتفاء تقرير البحث الاجتماعي في الملف الخاص بالحدث الجانح يكون تحت طائلة البطلان ويمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام فيه ببحث اجتماعي عن الحدث الجانح، ولكن إذا كان هذا الإجراء قرره المشرع لمصلحة الحدث فإنه يمكن للقاضي استبعاده إذا كان من شأنه أن يضر الحدث الجانح وفي هذه الحالة يصدر القاضي أمر مسبب، أما إذا تم وضع الحدث في المركز فعلا المؤسسة بطلب من القاضي أن ترفع تقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث مشفوع بأجراء واقتراحات المشرفين[2].

إلى الحبس يجب عليه أن يسبب اختياره لذلك بدل التدبير. فعند مثول الحدث الجانح رفقة مسؤوله المدني أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه، فإن لهذا الأخير سلطة اتخاذ أي إجراء أو تدبير من التدابير التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة ويبذل لسبيل تحقيق ذلك كل همة وعناية اللازمين من أجل الوصول في الأخير للتعرف على شخصية الحدث والتي على أساسها يقرر الوسيلة الكفيلة بتهذيبه وإصلاحها[3].

وعند انتهاء قاضي الأحداث من الاستجواب الأول مع الحدث الجانح يقرر ما يجب أن يتخذ اتجاهه فيكون له كأصل توقيع تدبير من تدابير الحماية والتهذيب الواردة في المادة

---

[1] درياس زيدومة. المرجع السابق، ص 150 ،151

[2] نفس الإجراء المتعلق بإجراء بحث اجتماعي. يقرر قاضي الأحداث إجراء فحص طبي ونفسي للحدث ليتخذ التدبير المناسب لفائدة الحدث.

[3] المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية

455 من ق.إ.ج استثناءات يجوز له الأمر بحبس الحدث الجانح مؤقتا مع ضرورة احترام الأوضاع المنصوص عليها بالمادة 456 بفقرتيها الأولى والثانية من ق.إ.ج أو أحد بدائله المنصوص عليها قانونا[1].

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة المخصصة للبالغين، وتتمثل هذه التدابير التي أوردتها بالذكر المادة 455 من ق.إ.ج في:

– تسليم الحدث المجرم مؤقتا إلى والديه أو وصيه أو إلى الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة. أن المشرع قد خول لقاضي الأحداث، سلطة اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها 444 في المادة ق.إ.ج مؤقتا ومن بينها تدابير التسليم التي يمكن التطرق إليها فيما يلي:

يقوم قاضي الأحداث بإصدار أمر مؤقت 7 ينص فيه على تسليم الحدث الجانح إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 444 ق.إ.ج، وهم إما والدي الحدث أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته، ولكن إذا تعلق الأمر بحدث ليس له والديه فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة ولا يشترط أن يكون من ذوي القاصر.

هذا الإجراء من خلاله يتمكن القاضي من مراقبة سلوك الحدث وكذا حمايته، ومراقبته ويتسنى له بذلك معرفة مدى استعداد الحدث للعيش في الوسط العائلي، ليكون محل تسليم فيما بعد، وتتم المراقبة من خلال التقارير والبحوث الاجتماعية، التي يكلف بإعدادها غالبا المندوب الدائم أو المتطوع الذي يمارس عمله تحت إشراف قاضي الأحداث.

– إلى مركز الإيواء.

– إلى قسم الإيواء بمنظمة نخصصه لهذا الغرض سواء كانت عامة أم خاصة.

[1] درياس زيدومة . المرجع السابق. ص170.

– إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوطة بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية (ملجأ).

– إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة، أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.[1]

ولقد اثبت الواقع القضائي أنه في جل الأحوال، يوضع الأحداث في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة الحماية الاجتماعية وفقا لأحكام الأمر 64–75 المؤرخ في 26 –09 – 1975 المتضمن تنظيم هذه المراكز.

وتجدر الملاحظة أن الحدث الذي يأمر بوضعه في المركز المعين من قبل قاضي الأحداث في حكمه لا يتم نقله إليه إلا بتعيين مربيين لاقتياد الحدث إلى المركز المعين وهذا عملا بأحكام المذكرة رقم 09 الصادرة في[2] 16 – 10 – 1988 .

أو اتخاذ إجراء الحرية المراقبة كإجراء لملاحظة حالته الطبيعية، ذلك بعد الصدمة التي حدثت له بعد الجريمة او من جراء توقيفه كما تسمح أيضا بتتبع الحدث ومراقبته في بيئة مفتوحة عن طريق المندوبين الذين هم تحت تصرف القاضي أو اتخاذ اجراء المراقبة كإجراء للاختبار. وتستعمل هنا كنوع من وقف التنفيذ للعقوبة النهائية أو الحكم النهائي خلال فترة أو عدة فترات لاختبار الحدث فإذا رأى القاضي حسن سيرة الحدث أمكنه من العفاءة من أية تدبير. وهذه حالة غالبا ما تطبق.

وجدير بالتذكير أن هذه التدابير لا يمكن أن تتعدى مدتها ستة أشهر وفقا لما نصت عليه المادة 5 من الامر 64 –75 وإذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحص عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد.

---

[1] جماد علي. المرجع السابق. ص 140

[2] المذكرة الصادرة عن وزارة العدل. رقم 09. المؤرخة في –.16 – 10 1988

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية خاصة بها، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها، أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع للوزارة.

العمل والحماية الاجتماعية، طبقا للأمر رقم 64 – 75 المؤرخ في 26 –09 – 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الأحداث[1].

ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج المراقب ويكون تدبير الحراسة قابلا دائما للإلغاء، كما أن القاضي الأحداث الذي وقع أحد هذه التدابير المؤقتة سلطة مراجعتها أثناء سير التحقيق إذا ما استدعت الضرورة ذلك ويلتزم بالتسبيب عند استبدال التدابير بالحبس لأن الإجراء المتخذ خطير وفيه سلب لحرية الحدث المضمونة دوليا.

وعليه فالمشرع الجزائري عند سنه لمثل هذه التدابير التي يخضع لها الأحداث الجانحين إنما هو تعبير عن موقفه الصريح في تكريس كل المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الجزائر والتي ترمي في مجملها إلى جعل مصلحة الحدث مصلحة فضلا أو بالحماية والرعاية * إن مشروع قانون الطفل أتي بجديد فيما يخص التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح إذ أنه نص صراحة على ضرورة إشراك الطفل عموما و الحدث الجانح خصوصا فيما يتخذ ضده من تدابر وأساسه في ذلك اتفاقية حقوق الطفل– اتفاقية نيويورك ل 20 نوفمبر سنة 1989 ... "اشتراك الطفل في كل ما يتخذ ضده".

[1] الأمر رقم 64 – 75 المؤرخ في.2 1975 – 09 – 26 المتضمن إنشاء المؤسسات ومراكز صحية مكلفة برعاية الأطفال والمراهقين. المختلين عقليا.

إن التشريع الجزائري وغرار العديد من التشريعات لا تجيز حبس الحدث مؤقتا إلا في حالة الضرورة أو إذا استحال على القاضي اللجوء إلى أي إجراء آخر لأن الحدث في فترة الحداثة في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته ولأن حبسه مؤقتا قد يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين فتنتقل عدوى الإجرام عليه.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري و طبقا للمادة 456 من ق.إ.ج نص: "على عدم جواز وضع الحدث الجانح الذي يقل سنة عن ثلاثة عشر سنة بمؤسسة عقابية حتى ولو كان ذلك بصفة مؤقتة لو قامت مبررات قوية لحبسه و التي في غالب الأحيان لا تتوافر أو لا يمكن تصورها في حق الحدث الجانح كونه لا يستطيع و مهما بلغت خطورته الإجرامية العبث بأدلة الإثبات أو التأثير على الشهود أو تغيير معالم الجريمة و آثارها أو حتى تهديد المجني عليه، و عليه فسلامة و سرية التحقيق بعيدة كل البعد على أن يؤثر فيها حدث جانح و عليه يبقى التدبير الذي أوردته بالذكر المادة 455 – الفقرة الأولى بتسليمه لوالديه أو إلى وصيه أو شخص جدير بالثقة بدلا من حبسه مؤقتا يخدم مصلحته أكثر و يحول دون عودته الارتكاب الجريمة من جديد.

أما الحدث الجانح الذي يتراوح سنه بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة فلا يجوز حبسه مؤقتا في مؤسسة عقابية إلا في حالة الضرورة أو استحالة اللجوء إلى أي إجراء بديل ولكن يتم حجزه بجناح خاص. فإن لم يوجد ففي مكان خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل مع ضرورة احترام بعيد بحال

كل الضمانات القانونية المقررة للأحداث الجانحين المحبوسين مؤقتا خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم وشروط احتباسهم داخل المؤسسة العقابية.[2]

---

[1] درياس زيدومة المرجع السابق، ص 171

[2] قانون05 –04 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي ينظم مثل هذه المسائل.

وتجدر الإشارة وبناءات لما سبق ذكره أن المشرع نص صراحة على عدم جواز إيداع حدث لم يتجاوز ثلاثة عشر سنة بالمؤسسة العقابية – جناح الأحداث – باي حال من الأحوال وماعدا ذلك فيجوز بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة عشر وثمانية سنة ولكن في حال الضرورة وبصفة جدا استثنائية وعليه فهذا المبدأ الذي يميز أمر بالإيداع يمكن سحبه ليطبق على الأمر بالقبض الذي تكون الغاية من إصداره ضبط الحدث وإيداعه بالمؤسسة العقابية وعليه فمادامت إرادة المشرع انصرفت تحديدا للأمر بالإيداع فهي من باب أولى تطبق بالنسبة للأمر بالقبض.

فالحبس المؤقت باعتباره إجراء يتخذه القاضي بإيداع الحدث المتابع بجناية أو جنحة في مؤسسة عقابية لضمان حسن سير التحقيق أو حماية له ويتعين الحذر والاحتياط في تطبيق الحبس المؤقت على الأحداث إلا إذا استحال تطبيق تدبير آخر.

والجدير بالذكر أن الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية إلا بموجب أمر إيداع شأنه في ذلك شأن البالغ[1] ولا يحق لمدير المؤسسة العقابية أن يستقبل حدث بموجب أمر بالوضع وإلا عد محبوس بصفة تعسفية ويكون المتسبب محل متابعة جزائية وتأديبية لما فيه من مساس خطير بحرية الأفراد المضمونة دستوريا"[2]. وحبذا لو أن المشرع الجزائري حذا في مجال الحبس المؤقت حذو المشرع الليبي الذي وفق إلى حد بعيد في موقفه القاضي بعدم جواز حبس الحدث احتياطيا على الإطلاق طالما لم يبلغ ثمانية عشر سنة من عمره وإذا ما دعت الضرورة حبس الحدث الذي يزيد سنه عن أربعة عشر سنة ويقل عن ثمانية عشر سنة وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به إلا إذا رأت النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن يعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمنا.

[1] المنشور الوزاري رقم 23 المؤرخ في 07 جويلية 1971 يتضمن إيداع وسجن الأحداث.

[2] المادة 32 من دستور 96 المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الطفل أتي بقواعد خاصة فيما يخص الحبس المؤقت للأحداث الجانحين وعلى الخصوص تحديد أقصى مدة لحبس الحدث مؤقتا والمحددة بثمانية عشر شهرا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الاجل وإلا عد حبس الحدث الجانح من قبيل الحبس التعسفي

المبحث الثاني: التدابير والأوامر المتخذة عند انتهاء التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق على الجهة المختصة إصدار أحد أوامر التصرف في الدعوى فتصدر من طرف قاضي الأحداث عن تحقيقه في الجنح وهذه الأوامر منصوص سومر عليها بقواعد عامة في المواد من 162 إلى 169 من ق.إ.ج وذلك في القسم الحادي عشر تحت عنوان "في أوامر التصرف" من الباب الثالث.

المطلب الأول: إرسال الملف للتحقيق

بعد الانتهاء من الإجراءات الخاصة بالتحقيق القضائي يقوم قاضي الأحداث بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ويتعين هذا العمل بالقواعد العامة وهذا بموجب نص المادة 162 من ق إ. ج[1]. والتي تشير إلى أنه يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتباره أن التحقيق قد انتهى ولكن زيادة على هذا النص العام فإن المادة 457 من ق.إ.ج والتي تعتبر نصا خاصا بإجراءات التحقيق مع الأحداث تنص على أنه "إذا تبين قاضي التحقيق أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف بعد أن يرقم الكاتب أوراقه إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال عشرة أيام على الأكثر"، ومن الملاحظ أن هذا النص جاء مؤكدا على ما أشار إليه النص العام باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة في إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ومنح نفس المدة لوكيل الجمهورية في الرد.

[1] درياس زيدومة. المرجع السابق. ص 220،.221

الفرع الأول: الأوامر الخاصة بإرسال الملف:

يحتوي هذا الملف المرسل من طرف قاضي الأحداث على نسخ الملف الأصلي الذي على أساسه تم إجراء التحقيق والمتمثل في طلب فتح التحقيق في الدعوى والمرسل من طرف النيابة العامة، وكذلك محاضر أو تقارير الضبط القضائي، إضافة لذلك كل النسخ الأصلية المحصل عليها عبر كل خطوات التحقيق كمحضر سماع الحدث ومحضر استجوابه، ومحضر سماع كل من المسؤول القانوني والمدعي المدني ومحضر سماع الشهود، إضافة إلى محضر التحقيق الاجتماعي و كل ما توصل إليه خلال البحث بخصوص ظروف الحدث الاجتماعية و نتائج تقارير الفحوصات الطبية و الخبرة الطبية نتائج الفحص النفسي، ومختلف التدابير التربوية والأوامر الوارد ذكرها في المواد 453 و454 و455 من ق.إ.ج ويحتو الملف الشكلي على الأوامر التي أصدرها قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث كأمر استدعاء الحدث والولي، أمر البحث عن الحدث في حالة ما إذا غير عنوانه أو كان مجهول الإقامة، ويتكون الملف أيضا من شهادة السوابق العدلية وشهادة الميلاد والبحوث المختلفة التي أجريت عن وضعية الحدث[1]. كما يجب أن يدرج قاضي الأحداث في الملف كل النسخ عن الأوامر القضائية التي يكون قد أصدرها ضد الحدث واستعان بها لأجل حسن سير التحقيق كالأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت و بعد جمع كل هذه المحاضر والتقارير التي أجريت في التحقيق يقوم الكاتب بترقيم أوراق الملف ، ثم يرسله قاضي الأحداث إلى وكيل الجمهورية و يطلب منه إبداء رأيه فيتعين عليه الرد و تقديم طلباته خلال مدة زمنية تقدر بعشرة أيام على الأكثر وقد يطلب من قاضي الأحداث العمل على مواصلة التحقيق أكثر و التوسع فيه للوصول إلى الحقيقة و التعمق في إجراء معين كاستدعاء شهود آخرين لسماعهم أو أشخاص يشتبه فيهم أنهم فاعلون أصليون أو شركاء خاصة إذا تعلق الأمر بأحداث لم يتم التحقيق معهم و تم ذكرهم في المحضر من طرف الحدث المحقق معه، أو من طرف الضحية أو الشهود. هذا في حالة إبداء وكيل الجمهورية طلباته لقاضي الأحداث، أو لقاضي التحقيق

[1] جماد علي. المرجع السابق. ص 120.

المختص بشؤون الأحداث بخصوص استكمال إجراءات التحقيق، أما إذا تبين له أن الملف يحوي دلائل قاطعة وكافية لاتهام الحدث، فيطلب من القاضي المرسل للملف الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة، وإذا كانت وقائع القضية لا تشكل دلائل كافية لإثبات الجريمة يطلب من جهة التحقيق إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.

الفرع الثاني: الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة.

أولا-الأمر بألا وجه للمتابعة:

أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناءات على أسباب معينة، فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيقات. ويعتبر أمر قضائي صادر عن جهة التحقيق' يتوقف إصداره على وجود مانع موضوعي أو قانوني يوقف السير بالدعوى ويحول دون إحالتها على الجهة القضائية للحكم فيه.

ويعد الأمر بألا وجه للمتابعة من أوامر التصرف في التحقيق يصدره قاضي التحقيق المختص شؤون الأحداث حسب المادة464 - 2 من ق.إ.ج التي تنص "بعد انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءات على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال أما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث " ومن الملاحظ أن المشرع خص قاضي الأحداث بنص المادة 458 من ق.إ.ج الا أنه في آخرها يشير الى تطبيق ذلك الأمر في إطار القواعد العامة فعلى قاضي الأحداث اصدار هذا الأمر بعد استكمال هذا التحقيق. وأسباب الحصرية لإصدار الأمر بألا وجه للمتابعة حسب نص المادة 163 من ق.إ.ج[1] تتمثل في:

1-إذا تبين لقاضي الأحداث من الوقائع المحقق بشأنها أنها لا تشير إلى جريمة.

[1] تنص المادة 163 من ق.إ.ج على "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة ... أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم "

2-إذا توضح من خلال الأدلة التي قام بجمعها قاضي الأحداث أنها لا تشكل دليلا قاطعا وكافيا الإسناد التهمة للحدث.

3-إذا كان الفاعل مجهولا أي لم يتبين من وقائع الجريمة وأثرها هوية الفاعل.

فبموجب أحد هذه الشروط الأساسية يتم إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة، ولكن حتى يكون إصدار هذا الأمر قانونيا لا بد من التركيز في التحقيق والنظر بتمعن وتمحيص الأدلة، بحيث يري قاضي الأحداث مدى مخالفتها للقانون، وبالتالي إعطائها الصفة الإجرامية والعمل على محاولة معرفة مرتكب الجريمة وانساب تلك الوقائع له، مع الإشارة إلى وجوب استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة[1].

إذا تلك هي الشروط الواجب توفرها لإصدار هذا الأمر، أما بالنسبة للشروط اللازم توفرها في الأمر فهي ضرورية، حيث يجب أن يتضمن البيانات اللازمة والجوهرية الخاصة بالفعل وبالمتهم الذي صدر في حقه الأمر بعدم المتابعة حتى لا تعاد متابعته من جديد على نفس الأفعال ونفس الأسباب[2]. ويجوز أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة بشكل جزئي، إذ أنه وفقا للقاعدة العامة يستطيع قاضي الأحداث إصداره جزئيا فيما يخص بعض الأفعال التي لم يتبين أنه قد ارتكبها فيما يواصل السير في التحقيق بشأن الأفعال الثابت عليه ارتكابها وهذا حسب نص المادة 167 من ق.إ.ج يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم".

ثانيا-الأمر بالإحالة: بعد استكمال كل إجراءات التحقيق التي يتبين معها وجود جريمة مكتملة الأركان وتستند وقائعها لشخص الحدث، وبعد إبداء وكيل الجمهورية لرأيه بشأنها وفقا لنص المادة 457 من ق.إ.ج التي تنص على ارسال الملف من قبل قاضي التحقيق بعد استكمال

[1] قرار الغرفة الجنائية. رقم 120469. بتاريخ 01-03- 1994 (عن: أحسن بوسقيعة. المرجع السابق، ص 78)

[2] جماد علي. المرجع السابق، ص 122

التحقيق لوكيل الجمهورية لإبداء رأيه يتعين على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إحالة القضية للجهة القضائية المختصة.

يتعين في الوقائع التي تشكل جنحة أن يصدر قاضي الأحداث قرار بإحالة القضية على قسم الجنح وهو الجهة المختصة نوعيا' ليقضي فيها في غرفة المشورة أي هنا يعود القرار القاضي الأحداث في الحكم بمفرده وذلك وفقا للمادة 460 من ق.إ.ج التي تنص إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا لإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة".

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث

تطبق على استئناف الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث القواعد العامة المطبقة على أوامر قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 170 إلى 173 من ق.إ. ج.

الفرع الأول: الأطراف المخول لها حق استئناف التدابير والأوامر في مرحلة التحقيق

أولا: النيابة العامة:

– لوكيل الجمهورية الحق في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر وفقا لنص المادة 170 من ق.إ.ج

– للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 171 من ق.إ.ج.

ثانيا: الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني: فله حق استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عملا بنص المادة 172 من ق.إ.ج.[1]

ثالثا: المدعي المدني:

له حق استئناف الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس بحقوقه المدنية طبقا للمادة 173 من ق.إ.ج.

غير أن بدء سريان ميعاد الطعن يختلف باختلاف الأطراف فالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي يحسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق لأن القانون يوجب على كاتب الضبط إخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم طبقا للمادة 168 الفقرة 4، أما بالنسبة للمدعي المدني أو المتهم فإن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليهما كما تنص على ذلك المادتان 172 و173 الفقرة[2]

الفرع الثاني: الجهات التي يتم الطعن فيها في اجراءات التحقيق

خص المشرع جهات للطعن في القرارات الصادرة من قاضي الاحداث وذلك في نص المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجهات في:

أولا: غرفة الاتهام: طبقا للمواد 170 إلى 173 من ق.إ.ج فإن استئناف أوامر قاضي التحقيق يرفع أمام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام لكل الأطراف ماعدا النائب العام الذي يكون في خلال عشرين يوما من تبليغ الخصوم.

---

[1] المادة 172 من ق.إ. ج تحيل إلى نصوص المواد 65 مكرر 4، 69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و125 –1 و125 مكرر و125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و127 و143، 154 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جيلالي بغدادي. المرجع السابق، ص 267.

فإذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شكلا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاع الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما تتأبد الأمر المستأنف أي بالموافقة والمصادقة عليه إما بإلغائه طبقا لنص المادة 192 من ق.إ.ج.

ثانيا: غرفة الأحداث:

أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج التي يتخذها قاضي الأحداث أثناء التحقيق فإنه يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك خلال عشرة أيام سواء من الحدث أو نائبه القانوني طبقا لمقتضيات المادة 466 من ق.إ.ج والتي تنص على " وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا حيث جاء فيه:

من أمر غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، أما الأوامر القاضية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن استئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وبناء على ذلك يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية.

الإجراءات ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بعدم اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث ".[1]

لذلك خروجا على النصوص العامة الخاصة بالتحقيق القضائي. أورد المشرع الجزائري نصوصا خاصة بالأحداث وإجراءات التحقيق معهم.

[1] قرار المحكمة العليا. رقم 49-163 الصادر يوم 02 ديسمبر 1986.

وما لهذه الفئة خصوصية وعناية خاصة من المشرع، وضمانا للمصلحة الخاصة بالحدث كونه ضحية العوامل خارجة عنه أكثر مما هو مجرم في نظر المشرع والاتفاقيات الدولية وحتى المجتمع المدني.

إن تشكيل قسم الأحداث ذا أهمية بالغة في الكشف عن شخصية الحدث والدوافع التي أدت به إلى الجنوح كذلك دراسة المحيط الخاص به والظروف التي أدت به إلى الانحراف. هذا الإصدار التدبير الأصلح للحدث.

ولكل هذه العوامل والأسباب خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث للتحقيق مع الحدث للوصول إلى التدابير الأصلح له بدراية تامة منه. واتخاذ القرار الأمثل في صالحه، حيث أن مصلحة الحدث تبقى هي الغاية الأولى للمشرع الجزائري، ومسعى كل الاتفاقيات الدولية بخصوص الحدث.

إن إجراء التحقيق مع الحدث مكفول بكافة الضمانات وجعل البيئة اللازمة للتعامل مع المتهم هي الغاية الأولى، ذلك بتوفير المحامي مع حضور الولي وضمان السرية في التحقيق.

كذلك أوكل المشرع لبيئة الحدث الجانح كافة الضمانات في الطعن على القرارات الصادرة من جهة التحقيق، واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليا في هذه المرحلة، حفاظا منه على عدم التعسف في هذه المرحلة.

الفصل الثاني: سلطات قاضي الاحداث باعتباره جهة حكم.

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهات الحكم.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجهات الحكم.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: سير جلسة الأحداث.

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة.

المطلب الأول: العقوبة المقررة للحدث.

الفرع الأول: إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة.

الفرع الثاني: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية.

المطلب الثاني: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث.

الفرع الأول: مراجعة التدابير المقررة للحدث.

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم ضد الحدث والحكم الصادر بشأن الحدث في خطر معنوي.

الفصل الثاني: سلطات قاضي الاحداث باعتباره جهة حكم.

إن معظم تشريعات الدول أفردت محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، وهذا تفاديا لمحاكمات المثارة والجلسات الصاخبة والإجراءات المعقدة، واعتماد إجراءات مبسطة وجلسات هادئة غير علنية، يغلب عليها الطابع الرعائي والإنساني والوقائي، الهدف منها هو الوصول لمعرفة شخصية الحدث المنحرف، والعوامل والأسباب التي أدت إلى انحرافه، وأعطى قضاء الأحداث بعدا اجتماعيا ووقائيا، وأصبح كجهاز مستقل يظم عناصر متخصصة، إذ تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث.

ومن هنا سندرس في المبحثين التاليين: الجهة المختصة بمحاكمة الحدث كمبحث أول، والمبحث الثاني نفصله في دراسة مرحلة ما بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث.

تعد الجهة المختصة بمحكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتعذيبه وحمايته في آن واحد، وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهات الحكم.

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي الأحداث ليباشر فيها ولاية التحقيق للدعوى المعروضة عليه. فقواعد الاختصاص في الإجراءات الجزائية تعد من المسائل الجوهرية وهي من النظام العام، لأنها تهدف إلى حسن سير المرفق العدالة وتحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليه.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم.

يتحدد الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي ثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه[1].

وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه في ذلك الضوابط التالية:

1-مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان

[1] المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا ما وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر إجراءات المتابعة القضائية[1]

محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه: ويقصد بها مكان الإقامة المعتادة أو والديه أو وصيه

محكمة مكان العثور على الحدث: تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر[2].

1- **المكان الذي وضع فيه الحدث:** في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة. أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجناية المرتكبة في حدود الاختصاص المجلس للمجلس القضائي الكائنة به.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجهات الحكم:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات، قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات والأفعال التي يرتكبها الطفل لا تخرج على هذا التقسيم.[3]

1-بالنسبة للمخالفات: بموجب قانون حماية الطفل أصبح يعود اختصاص للنظر في قضايا المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر إلى قسم الأحداث طبقا لنص المادة 59 فقرة 1 قانون

[1] د عبادة سيف الإسلام، مرجع سابق، ص 186 - 187.

[2] د-حزيط محمد، مرجع سابق، ص 179.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص:399

حماية الطفولة "يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال "2. بعد أن كان قسم المخالفات هو المختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الحدث المتهم طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل أن التحقيق في المخالفات يكون جوازيا.

والمادة 65 من نفس القانون تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أما قسم الأحداث.

2-بالنسبة للجنح: يختص بالفصل في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث طبقا لنص المادة 59 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال[1].

3-بالنسبة للجنايات: بالرجوع إلى نص المادة 59 من قانون حماية الطفل "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

4-الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية: نص المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن لأي شخص تضرر من جريمة ارتكبها الطفل مهما كانت مخالفة، جنحة، جناية، أن يتأسس كطرف مدني سواء أمام قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما في حالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث، فإذا كان الطرف المديني هو المبادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مع إدخال مسؤوله المدني[2].

[1] المواد:59و64و 65 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادتان: 59و63 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.

تعد الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية حيث راعى المشرع ان تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين، وقد سبق أن بينا أن المشرع قد خص قضاء الأحداث بقواعد خاصة من حيث التشكيل والاختصاص، وبقي ان نبرز الضمانات التي أقرها المشرع في أحداث أثناء سير إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة:

تقضي القواعد 7، 8، 14، 15، من قواعد الأمم المتحدة الدينا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه النقص وعدم اكتمال إدراكه والظروف المشوبة المحيطة به، وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، وكذلك يجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث أن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية مع حقه في حضور الوالدين أو الوصي وإشراكهم في الإجراءات وفي أن يمثله محام الدفاع عنه طول سير الإجراءات

1-تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة: أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث الإعلان الشخص المتهم ومسئولة القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن

يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية[1]، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل في مادته 38 بقولها:

" يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية.[2]

إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجرى بحضور المتهم ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أو من يمثله قانونا، عكس ما هو معمول به في المحاكمات المدنية، وذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفا في الخصومة لا ثبات براءته أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتنفيذ الأدلة المقدمة ضده وعرض ما لديه من أدلة لصالحه وتقديم ما يراه من طلبات، غير أن أغلب التشريعات العربية الخاصة بالأحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة، وحضوره للمحاكمة يزيدها سوءا، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرته 03 بقولها "ويمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".[3]

سرية جلسة الأحداث: خلافا للقاعدة العامة فرضت تشريعات الأحداث السرية على محاكمة الأحداث، ويقصد بالسرية منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة، والجمهور هو كل فرد ليست له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة وبالتالي السرية لا تسري بالنسبة للخصوم ووكلائهم

[1] د-زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 179.

[2] المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة:82 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

فلهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجته إلى قرار من المحكمة وإلا أخلت المحكمة بحقوقهم في الدفاع، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون حماية الطفل بقولها "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية."

التحري والفحص الاجتماعي للحدث قبل المحاكمة:

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلزم للمحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للحدث وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة، ما ألزم المشرع القيام بهذا الإجراء للأحداث المعرضين للخطر المعنوي، وعليه فإن قاضي الأحداث قبل أن يشرع في محاكمة الأحداث يجب أن يتأكد أولا من هيئات التحقيق أجرت تحقيقا معمقا حول الجريمة ومرتكب الفعل الإجرامي خاصة البحث في حالة الحدث الاجتماعية، الصحية، التربوية[1].

حضر نشر وقائع محاكمة الأحداث وما يستدل منه على هويته:

لقد نصت المادة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في دور التكوين.

الاستعانة بمحام الدفاع:

الحق في الدفاع نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك

[1] د-حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص:232، 233.

النقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: سير جلسة الأحداث:

يعد التسلسل في الإجراءات المتمثلة في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة الرد على باقي الخصوم من طلبوا ذلك أو للحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها، وقد أقر المشرع الجزائري المحاكمة إجراءات ذات خصوصية حماية لسمعة الحدث.

ومن المستقر عليه أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح مالم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي:

لتحقيق السرية فهناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدة.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة، وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف، ويقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لا سيما الحدث ومسئولة القانوني وكذا المحامي.

وبعدها يتأكد من هوية الحدث ومسئوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة، واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال إلى الحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث، والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة أن بعض الوقائع تستلزم تقدم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى، إذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة بل تحري التحقيق معه لمعرفة الظروف وراء ارتكاب الجريمة.

كما يتم السماع لوالدي الحدث أو الوصي أو متولي الحضانة، وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة من الحدث، وتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم بتوجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود، وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عنه ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المديني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد لحقت به، ثم مرافعة النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة للعدالة، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث وإلتماساته والكلمة الأخيرة للمتهم.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إلى بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة، أو جلسة لاحقة بالنطق بالحكم[1].

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة:

بعد أن ينتهي قاضي الأحداث من المداولة في القضية مع القاضين المحلفين عليه أن يصدر الحكم فيها سواء بالبراءة أو توقيع العقوبة الجزائية أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون وذلك تبعا لحالة الحدث، سنه، ونوع الجريمة المرتكبة.

المطلب الأول: العقوبة المقررة للحدث:

لقد حدد قانون العقوبات الإطار العام لحدود الجزاء الموقع على الحدث والمترتب على إدانته ووضع الخيار بين توقيع التدابير أو توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة ثم بين المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/ 15في حالة ثبوت الإدانة ماهية التدابير وكيفية توقيعها وهو ما سنتناوله من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة:

بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون حماية الطفل إذا كانت المخالفة ثابتة يمكن القسم الأحداث أن تقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

[1] صباحة فيصل، مرجع سابق، ص 42.

وإذا كان الحدث يبلغ من السن ما بين 13-18 سنة فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي عليه بالتوبيخ وبالغرامة تحت ضمان مسئوله المدني، وتشير إلى ذلك في الحكم[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات إذا تمت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة أمام قسم المخالفات فإن الحكم الذي يصدر في حالة إدانته لا يمكن أن يخرج عن حالتين تبعا لسن الحدث:

الحالة الأولى: بالرجوع إلى نص المادة 01 / 49 من قانون العقوبات التي تنص: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

الحالة الثانية: ما جاء به نص المادة 51 من قانون العقوبات بنصها في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو الغرامة[2]

الفرع الثاني: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية:

فبالرجوع إلى نص المادة 85 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي تبيانها:

- تسليمه لممثلة الشرعي أو لشخص وعائلة جديرين بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

[1] المادة:87 من قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] صباحة فيصل، المرجع السابق، ص 44.

ويمكن القاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا بمدة محدودة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.

ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص وعائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1].

– وهناك عقوبات سالبة للحرية (الحبس) وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية الطفل أنه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل الجانح البالغ من العمر من 13 إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب الحكم. وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها الإعدام أو سجن فيحكم عليه بعقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة طبقا لنص المادة 50 فقرة 02 من قانون العقوبات. أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[2].

– وعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ 2009/02/25عدل المشرع الجزائري الأمر رقم 156 / 66 المتضمن قانون العقوبات وأضاف المادة 5 مكرر 01 التي أقر فيها إمكانية استبدال الجهة القضائية عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك حساب ساعتين عن

[1] المادة:85 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة:86 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

كل يوم حسب في أجل أقصاه 18 شهرا ولمدة تتراوح ما بين 20 ساعة و 300 ساعة بالنسبة للقصر، وللنطق بها لابد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا.
- أن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة على الأقل.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبس.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس.

لابد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم بها النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره، ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه[1].

المطلب الثاني: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث:

إن فئة الأحداث باعتبارها فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرين يستحقون العقاب فإن الضمانات والحقوق الممنوحة لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم، فإن دور قاضي الأحداث يمتد إلى مراجعة الحكم الصادر بالتدابير المقررة للحدث إلى مرحلة تنفيذ الحكم على الحدث.

[1] المواد:5 مكرر، 2 مكرر، 3 مكرر، 4 مكرر، 5 مكرر،6 من قانون العقوبات، المادة 5 من القانون رقم: 5- 4 المؤرخ في: 06-02-2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في: 21-04-2009 الموضح لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها

الفرع الأول: مراجعة التدابير المقررة للحدث:

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل في المادة 96 حيث تنص على أنه يمكن القاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت به.

– غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يقع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما أنه يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن هذا الأخير كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي. كما انه يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تحديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (03) من تاريخ الرفض[1].

أما عن الاختصاص الإقليمي بالفصل في مسائل العارضة وطلبات تغيير التدبير المتخذة في شأن الطفل نصت عليه المادة 98 من قانون حماية الطفل فينفذ على النحو التالي:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

[1] المادة:96 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع. وإذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصية مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

– وبالنسبة للأحكام الصادرة في شان المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، يجوز شمولها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي[1].

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم ضد الحدث والحكم الصادر بشأن الحدث في خطر معنوي:

إن دور قاضي الأحداث لا تنتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح أو بشأن الحدث في خطر معنوي بل تستمر سلطته حتى مرحلة تنفيذ الحكم وذلك بتخويل من المشرع الجزائري.

فقاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر أو إلى الخزينة العمومية ويعفي والدي الحدث من هذه المشاركة إذا أثبتا فقرهما ونفس الأمر بالنسبة للمنح العائلية التي تدفعها الهيئات المكلفة بها، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون حماية الطفل[2].

[1] المادة:98 من قانون15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] المادة:44 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

خاتمة

خاتمة:

من خلال بحثنا هذا حول القاضي المختص بشؤون الأحداث حاولنا التطرق لاختصاص وسلطة التحقيق والنظر في قضايا الأحداث ، وتوصلنا إلى نتيجة أن قاضي الأحداث يمارس ثلاث مهام وهي مهمة قاضي التحقيق، ومهمة قاضي الحكم ، ومهمة الثالثة وهي قاضي تطبيق العقوبات في التنفيذ والمراقبة ، فالمشرع الجزائري جمع هذه السلطات في شخص قاضي الأحداث الذي يتعامل مع فئة حساسة وهي فئة الأحداث الجانحين والموجودين في خطر معنوي وهي خطوة صائبة للمشرع لما ينجر عليه من ايجابيات للحدث بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية بالغة للحدث وبصورة اخص عندما سن القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل 15-12 والذي كان يهدف من ورائه إلى إخراج الطفل من قانون الإجراءات الجزائية وتطبيق عليه قانون حماية الطفل وذلك ليحميه ويضمن حقوقه في المحاكمة العادلة، ورغم عدم الجمع بين النصوص الخاصة بالأطفال المنحرفين والموجودين في خطر معنوي إلا أنه اسند للقضاء النظر في قضايا هذه الفئة مع ازدواجية في المهام في التعامل معها التي جمعت بين المهام التربوية والمهام القضائية.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد راعى مصلحة الحدث وفصلها على الجانب الردعي بوجه عام والحكم بوجه خاص مسايرا بذلك الأساليب الحديثة في التعامل مع الأحداث مع تمكينه من حقوق إجرائية وهي ضمانات تكفل حماية شخصيته وسمعته، فقضاء الأحداث في الجزائر هو قضاء وقائي وعلاجي وتربوي يهدف إلى حماية الحدث.

وما يمكن ملاحظته كذلك في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتقريب بكل الاقتراحات التي وردت في المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل والتي صادقت عليها الجزائر.

لذلك أعطى المشرع أهمية كبيرة لمرحلة تحقيق فتناولها بإسهاب في مختلف الجوانب الإجرائية، حيث وزعه على مستوى المحكمة الابتدائية بين الهيئات القضائية، قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وقاضي التحقيق العادي بالنسبة لجناية الإرهاب

والتخريب المرتكبة من طرف الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة، و كذا المخالفات في حالة طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق، أما على مستوى المجلس فقد منح سلطة التحقيق للمستشار المندوب لحماية الأحداث، كأحد قضاة غلافة الأحداث أو القاضي المندوب لنفس الغرض، عند استئناف الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

يشترط لقاضي الأحداث طبقاً للتشريع أن يكون متخصصا والواقع يثبت بأن قضاة الأحداث غير متخصصين، وأن الخبرة التي يكتسبونها بالممارسة لا يستفيد منها الأحداث بسبب النقل المستمر وتغيير المنصب، كما يتمتع قاضي الأحداث بجميع السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين.

نتائج الدراسة:

كما سبق وأن رأينا أهم الإيجابيات التي أتى بها التشريع"

1-في مجال المساعدة التربوية لا يستفيد منها الحدث لأن الوسائل المادية والبشرية منعدمة أو قليلة في بعض المجالس القضائية.

2-أما في مرحلة المحاكمة فنلاحظ أن المشرع أراد أن يجعل من قضاء الأحداث قضاء عادياً خاصا بفئة من الأفراد فجعل الفصل في قضايا الأحداث تختص به مجموعة من الهيئات القضائية تتمثل في قاضي الاحداث الذي أسند له الفصل في قضايا الأحداث المعرضين للخطر المعنوي بعد أن يحقق فيها، ويفصل أيضا في قضايا المخالفات المحالة غليه من قسم المخالفات.

وكل ذلك يبقى في غاية الأهمية والانسجام لكون المشرع أراد أن يجعل من قاضي الاحداث الركيزة الأساسية في ميدان حماية، وإعادة تربية الاحداث.

كما نشير إلى أن القانون المتعلق بحماية الطفل استحدث هيئة جديدة تتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وأولاها بمجموعة من الصلاحيات التي تخول لها الاهتمام بالطفولة من خلال تسخير كل الإمكانيات اللازمة لذلك.

الاقتراحات والتوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات والمتمثلة فيما يلي:

1-إنشاء محكمة خاصة بالأحداث تتشكل من قضاة أحداث ونيابة خاصة وأمناء ضبط مختصين.

2-توفير دورات تكوينية بصفة مستمرة للقضاة والموظفين العاملين في هذا المجال.

3-جمع النصوص الخاصة بالحماية الاجتماعية والنصوص الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون موحد.

4-ضبط الهياكل من مؤسسات ومراكز التي تستقبل الأحداث الجانحين يعتبر من الأولويات لنجاح الجهاز القضائي.

5-توحيد سن الحداثة بالنسبة للأطفال الجانحين والمعرضين للجنوح بجعلها 18 سنة مع تمديد تدابير الحماية إلى غاية 21 سنة بقانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع.

أولا- الكتب:

1. د /بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، الإسكندرية،2011
2. د /جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999 .
3. د /حسين بن الشيخ، مبادئ قانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر، 2000، الجزائر.
4. د/حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999 .
5. د /زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2007 .
6. د/زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2009
7. د /على مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 .
8. د /فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث(دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية) ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، .19919د /محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة2010 .

9. د /محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

10. د /محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث.

11. .دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشو رات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت2013 .

12. د/نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى،2 .

13. د/ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

14. . د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة منقحة ومتممة في ضوء قانون 2004 / 11 / 10، دار هومة، الجزائر، 2006.

ثانيا-الرسائل والأطروحات:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة

2. محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2014-2015.

2- ميلود حسين فايزة، مشاري نور الهدى، انحراف الأحداث والتدابير والعقوبات المقررة لهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

3. صباحة فيصل، القاضي المختص بشؤون الأحداث، مذكرة تخرج لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2012-2015.

4. د/ قدور علي وآخرون، الحدث الجانح والحدث في خطر معنوي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.

ثالثا – النصوص القانونية:

1. قانون قانون رقم: 5 / 4 المؤرخ في: 2005 / 2 / 6 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في: 2009/ 4 الموضح لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.
2. رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 19 جويلية 2015.

رابعا – المداخلات:

1. عبد المنعم جماطي، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة ، بعنوان : الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، يومي : 04-05 ماي 2016.
2. نشناش منية، دفاس عدنان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين.
3. مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، بعنوان: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق ،2016 يومي :04-05 ماي .2016.
4. السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، بعنوان: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، 2016 يومي: 04-05 ماي 2016.

خامسا – المجلات:

د/ عبادة سيف الإسلام، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، دراسة مقارنة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، عدد 17 جوان 2017.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول: سلطات قاضي الأحداث باعتباره جهة تحقيق	**6**
المبحث الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح وإجراءاتها المتبعة	**6**
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين والجهات المساعدة	**6**
الفرع الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث	**7**
الفرع الثاني: الجهات المساعدة للجهة المختصة في التحقيق	**13**
المطلب الثاني: إجراءات سير التحقيق مع الحدث الجانح	**16**
الفرع الأول: سماع الحدث مع حضور المسؤول المدني ومحاميه.	**16**
الفرع الثاني: إجراء بحث اجتماعي عن الحدث والمراكز المخصصة لها.	**19**
المبحث الثاني: التدابير والأوامر المتخذة عند انتهاء التحقيق	**26**
المطلب الأول: إرسال الملف للتحقيق	**26**
الفرع الأول: الأوامر الخاصة بإرسال الملف:	**27**
الفرع الثاني: الأمر بألا وجه للمتابعة والأمر بالإحالة.	**28**
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في التدابير والأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث	**30**
الفرع الأول: الأطراف المخول لها حق استئناف التدابير والأوامر في مرحلة التحقيق	**30**
الفرع الثاني: الجهات التي يتم الطعن فيها في اجراءات التحقيق	**31**
الفصل الثاني: سلطات قاضي الاحداث باعتباره جهة حكم.	**35**
المبحث الأول: الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث.	**36**
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي والنوعي لجهات الحكم.	**36**
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم.	**36**
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجهات الحكم.	**37**
المطلب الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث.	**39**
الفرع الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة.	**39**
الفرع الثاني: سير جلسة الأحداث.	**42**

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة.	**44**
المطلب الأول: العقوبة المقررة للحدث.	**44**
الفرع الأول: إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة.	**44**
الفرع الثاني: إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية.	**45**
المطلب الثاني: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث.	**47**
الفرع الأول: مراجعة التدابير المقررة للحدث.	**48**
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم ضد الحدث والحكم الصادر بشأن الحدث في خطر معنوي.	**49**
خاتمة	**51**
قائمة المراجع	**55**
فهرس المحتويات	

تم بحمد الله

ملخص الدراسة:

من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وأخيرا قانون حماية الطفل، كرس المشرع الجزائري مبدء هو الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني وذلك من خلال مجموعة من الآليات تتمثل في تحديد سن أدنى لا تحرك فيه المتابعة الجزائية ضد الحدث واستبدال العقوبة بتدابير بديلة، واستحداثه لآلية الوساطة الوضع حد للمتابعة الجزائية للحدث الجاني، ومع ذلك قبل المشرع بعض الاستثناءات وذلك حين يرى القاضي ضرورة توقيع العقوبة وفي حالة الجريمة الإرهابية.

Résumé

Par le biais de la loi pénale et de la loi relative à la procédure pénale, et enfin de la loi sur la protection de l'enfance, le législateur algérien a consacré un principe important consistant à empêcher la punition du mineur délinquant. N’agit pas contre le mineur délinquant et ne remplace pas la peine par des mesures alternatives. Le nouveau mécanisme a introduit "la médiation" pour mettre fin aux poursuites judiciaires du mineur délinquant. Cependant, le législateur fait des exceptions lorsque le juge voit la nécessité d'une sanction et dans le cas d'un crime terroriste.